والمجاورة والمظاهرة وتبرج النساء للعورات ودخول الرجل باسم
فيتح يشتهي به كالاعمش والاعمى والاخفش وهذه المواضع
المستثنات ومن ذلك اصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من
المنتصبين لظلم العباد واذا اتسع في العمر والمال والبر ولا يغير
بعض هؤلاء بالزكاة اذا خشي الفتنة بان امن عين وان لم يرجع المنـ
كر لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا
يتعاطون مثل فعله **فصل** وقد تقدم المنع من الشعوذة لما
فيها من الكذب ومن باب اولى الكذب صراحا فينبغي لمن سمعه ان يرفع
في مجلسه فان وقع فلينكر على فاعل ذلك ويمنعه من حضور
المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الا
نكار وشرطه.. وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه فاما تركه
ولا يكون منكرا بقلبه اذا فعل.. ويأثم الا ان يعجز عن الخروج
لمن ورد نشر غيبة وليس هتك الحياء وتعبيس وجهه للمنكر بل انما
يعرف انكاره شرعيا **وقد** قال الشيخ الامام ابو حامد
الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا
ولم ينكره وسكت عليه فهو شريك فيه فالمستمع شريك المغتاب
ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج
ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس في دار او حمام على
حيطانها صور او فيها اواني من ذهب او فضة او الجلوس في

مسجد يبنى

١٤٧

يبني الناس الصلاة فيها فلا يتمون الركوع والسجود او الجلوس في
مجلس وعظ يجري فيه ذكر البدعة او في مجلس مناظرة او مجادلة
يجري فيها الاذى او الفحش بالسفه والشتم وبالجملة من خالط
الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المدا
هنة ولا تاخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع
وانما يسقط عنه الوجوب باحد امرين احدهما ان يعلم انه لو
تكلم لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر وينسب اليه بعض الاستهزاء وهذا
هو الغالب في منكرات تجري من الفقهاء ومن يزعم انه من اهل
الدين فها هنا يجوز السكوت ولكن يستحب الانكار باللسان
ويجب ان يعلم ان ذلك الموضع فلا يسر تجوز مشاهدة المعصية با
لاختيار فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن
جلس في مجلس مغتاب او لابس حرير او اكل ربا او حرام فهو
فاسق وليقم من موضعه **الثاني** ان يعلم انه يقدر على المنع من ا
لمنكر بان يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها او يسلب آلة ا
لملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الارض فان لم يعلم انه يضرب
او يطالب بحكم وله فها هنا تستحب الحسبة لقول النبي صلى
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك **ثم قال** فمن له الحسبة
شيئان احدهما اللطف والرفق والبداية بالوعظ على بشر اللين
لا على سبيل العنف والترفع والادلال بزلالة الصلاح والادلال

انظر ما فيه هنا في تحرير الفقه مع المراهنة

انظر رحمك الله ما فيه هنا من المجالس